قرار رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤
بشأن أحكام وشروط الضمان الابتدائي
وضمان التنفيذ

وزير الدولة رئيس مجلس المناقصات ،

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم المناقصات والمشتريات الحكومية ،

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمشتريات الحكومية الصادرة بالمرسوم رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٢ ،

وعلى المرسوم رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بتشكيل مجلس المناقصات ،

قـــرر

المادة الأولى

تسري أحكام هذا القرار على المناقصات العامة وغيرها من أساليب التعاقد المنصوص عليها في المادة (٤) من المرسوم بقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم المناقصات والمشتريات الحكومية .

أولا – الضمان الابتدائي

المادة الثانية

يجب أن يرفق مع كل عطاء ضمان إبتدائي بنسبة ١% من قيمة العطاء أو المبالغ المحددة في الجدول التالي أيهما أقل :

القيمة التقديرية للمناقصة(بالدينار البحريني)	القيمة الثابتة للضمان الابتدائي (بالدينار البحريني)
أقل من ١٠٠ر٠٠٠	٥٠٠ دينـــــار
١٠٠ر٠٠٠ وأقل من ٢٥٠ر٠٠٠	١٠٠٠
٢٥٠ر٠٠٠ وأقل من ٥٠٠ر٠٠٠	٢٥٠٠
٥٠٠ر٠٠٠ وأقل من ١ر٠٠٠ر٠٠٠	٤٠٠٠
١ر٠٠٠ر٠٠٠ فأكثر	٥٠٠٠

ويراعى في حالة التقدم بأكثر من عطاء أو مرادفات للعطاء الواحد أن يتم حساب مبلغ الضمان على أساس العطاء الأعلى قيمة .

وفي جميع الأحوال يجب أن لا تقل قيمة الضمان الابتدائي عن ١٠٠ دينار بحريني .

ص.ب : ١٨٦٨٦ ، المنامة، مملكة البحرين، هاتف : ١٧٥٥٨٤٤٤ ، فاكس : ١٧٥٥٦٢٧٨ ، الموقع الإلكتروني : bahraintenders.gov.bh
P.O. Box: 18686, Kingdom of Bahrain, Tel: 17558444, Fax: 17556278, Website: bahraintenders.gov.bh

المـادة الثالثة

يجب أن يتم الوفاء بالضمان الابتدائي بإحدى الطرق التالية :

١- نقـداً .

٢- شيك مصدق عليه بالقبول من أحد البنوك المحلية المعتمدة ، وتقبل الشيكات المسحوبة على بنوك خارجية معتمدة.

٣- خطاب ضمان صادر من أحد البنوك المحلية المعتمدة ، و تقبل خطابات الضمان الصادرة من بنوك خارجية معتمدة.

٤- وفي جميع الأحوال يجب أن يكون خطاب الضمان غير مقترن بأي قيد أو شرط وأن يقر فيه البنك بأن يدفع تحت أمر الجهة المشترية مبلغا يعادل الضمان المطلوب وانه مستعد لأدائه بأكمله عند أول طلب منها دون الالتفات إلى أية معارضة من مقدم العطاء .

٤ - بوليصة تأمين من إحدى شركات التأمين المحلية المعتمدة .

ويجب أن يكون الضمان صالحا طوال مدة صلاحية العطاء وغير مقترن بأي قيد أو شرط .

ويجب رفض أي عطاء غير مصحوب بالضمان الابتدائي أو إذا كان هذا الضمان غير مكتمل ، أو إذا قدم بطريقة مخالفة للطرق المذكورة .

ويجب النص في الإعلان عن المناقصة العامة على مبلغ الضمان الابتدائي ومضمونه وشكله ومصدره ، وكما يجب النص على ذلك أيضا في وثائق المناقصة عند إتباع أي أسلوب من أساليب الشراء الأخرى .

المـادة الرابعة

في الحالات التي يقدم فيها العطاء في مظروفين أحدهما فني والآخر مالي يتعين وضع الضمان الابتدائي ضمن المظروف الفني .

ص.ب : ١٨٦٨٦ ، المنامة، مملكة البحرين، هاتف : ١٧٥٥٨٤٤٤ ، فاكس : ١٧٥٥٦٢٧٨ ، الموقع الإلكتروني : bahraintenders.gov.bh
P.O. Box: 18686, Kingdom of Bahrain, Tel: 17558444, Fax: 17556278, Website: bahraintenders.gov.bh

المـادة الخامسة

لا يجوز للجهة المشترية إعادة الضمان الابتدائي في الحالات التالية :

١- إذا سحب مقدم العطاء عطائه أو قام بتعديله بعد انتهاء المهلة المحددة لتقديم العطاءات .

٢- إذا تخلف صاحب العطاء الفائز عن توقيع عقد الشراء .

٣- إذا تخلف صاحب العطاء الفائز عن تقديم ضمان التنفيذ .

المـادة السادسة

يتعين على الجهة المشترية إعادة الضمان الابتدائي في الحالات التالية :

١- إنقضاء أجل الضمان .

٢- نفاذ عقد الشراء وتقديم ضمان التنفيذ .

٣- إلغاء المناقصة .

٤- سحب العطاء قبل الموعد النهائي لتقديم العطاءات .

ثانيا – ضمان التنفيذ

المـادة السابعة

على صاحب العطاء الفائز بالمناقصة أن يقدم ضمان التنفيذ المنصوص عليه في المادة الثامنة خلال عشرة أيام من تاريخ تسلمه خطاب الرغبة المبدئية ، وبالنسبة للعقود التي تبرم مع متعاقدين من الخارج يكون تقديم الضمان المذكور خلال عشرين يوماً ، ويجوز بموافقة مجلس المناقصات مد المهلة المحددة لتقديم ضمان التنفيذ في الحالتين لفترة لا تتجاوز عشرة أيام .

وإذا لم يقم صاحب العطاء الفائز بتقديم ضمان التنفيذ في المدة المحددة له ، اعتبر منسحباً من المناقصة ولا يجوز إعادة الضمان الابتدائي إليه ، وللمجلس اتخاذ الإجراءات المناسبة المنصوص عليها في القانون ولائحته التنفيذية .

ص.ب : ١٨٦٨٦ ، المنامة، مملكة البحرين، هاتف : ١٧٥٥٨٤٤٤، فاكس : ١٧٥٥٦٢٧٨، الموقع الإلكتروني : bahraintenders.gov.bh
P.O. Box: 18686, Kingdom of Bahrain, Tel: 17558444, Fax: 17556278, Website: bahraintenders.gov.bh

المـادة الثامنة

تحدد قيمة ضمان التنفيذ بالنسبة لمناقصات الإنشاءات بمقدار ١٠% من قيمة العطاء ، وتحدد قيمة ضمان التنفيذ في مناقصات تجهيز السلع والخدمات حسب الجدول التالي :

قيمة العطاء (بالدينار البحريني)	معدل ضمان التنفيذ من قيمة العطاء
أقل من ٢٥ر٠٠٠	١٠% بحد أدنى ٥٠٠ دينار
٢٥ر٠٠١ إلى ٥٠ر٠٠٠	٨% بحد أدنى ٢٥٠٠ دينار
٥٠ر٠٠١ إلى ١٠٠ر٠٠٠	٦% بحد أدنى ٤ر٠٠٠ دينار
أكثر من ١٠٠ر٠٠٠	٥% بحد أدنى ٦ر٠٠٠ دينار

المـادة التاسعة

لا يقدم ضمان التنفيذ إذا قام صاحب العطاء الفائز بتوريد جميع السلع التي رسا عليه توريدها وقبلتها الجهة المشترية خلال المدة المحددة لتقديم هذا الضمان .

المـادة العاشرة

يجب أن يتم الوفاء بضمان التنفيذ بإحدى الطرق التالية :

١- نقـــداً .

٢- شيك مصدق عليه بالقبول من أحد البنوك المحلية المعتمدة ، وتقبل الشيكات المسحوبة على بنوك خارجية معتمدة.

٣- خطاب ضمان صادر من أحد البنوك المحلية المعتمدة وتقبل خطابات الضمان الصادرة من بنوك خارجية معتمدة.

وفي جميع الأحوال يجب أن يكون خطاب الضمان غير مقترن بأي قيد أو شرط وأن يقر فيه البنك بأن يدفع تحت أمر الجهة المشترية مبلغا يوازي الضمان المطلوب وانه مستعد لأدائه بأكمله عند أول طلب منها دون الالتفات إلى أية معارضة من مقدم العطاء .

٤ - بوليصة تأمين من إحدى شركات التأمين المحلية المعتمدة .

وفي جميع الأحوال أن يكون ضمان التنفيذ صالحاً حتى تمام تنفيذ العقد .

ص.ب : ١٨٦٨٦ ، المنامة، مملكة البحرين، هاتف : ١٧٥٥٨٤٤٤ ، فاكس : ١٧٥٥٦٢٧٨ ، الموقع الإلكتروني : bahraintenders.gov.bh
P.O. Box: 18686, Kingdom of Bahrain, Tel: 17558444, Fax: 17556278, Website: bahraintenders.gov.bh

المادة الحادية عشرة

إذا نقصت قيمة ضمان التنفيذ نتيجة لخصم أية مبالغ منه أو منح المقاول أو المورد عملا إضافياً يزيد بنسبة معينة أو بمبلغ محدد على قيمة العقد الأصلي ، فعلى المقاول أو المورد بمجرد تسلمه إشعاراً بذلك من الجهة المشترية أن يقوم بتكملة ضمان التنفيذ المستحق عن العقد الأصلي و الأعمال الإضافية وذلك خلال أسبوعين من تاريخ المطالبة ، وإذا تأخر المقاول في تكملة التأمين فللجهة المشترية حجز جزء من مستحقاته يعادل المبلغ المطلوب إكماله .

المادة الثانية عشرة

يتم الاحتفاظ بضمان التنفيذ كاملا لدى الجهة المشترية ، حتى تمام تنفيذ العقد كاملاً طبقا للشروط والمواصفات ، وعندئذ يتم رده أو رد ما تبقى منه لصاحبه .

المادة الثالثة عشرة

يجب أن تتضمن وثائق المناقصة التي تعدها الجهة المشترية بياناً بمبلغ الضمان الابتدائي وضمان التنفيذ أو نسبتهما ، وشروط ونوع الضمانات المقبولة وفقاً للأحكام الواردة في **قانون تنظيم المناقصات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية وهذا القرار .**

المادة الرابعة عشرة

على الجهات الخاضعة لأحكام المرسوم بقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم المناقصات والمشتريات الحكومية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الدكتور عبدالحسين بن علي ميرزا

وزيـر الدولـة

رئيـس مجلـس المناقصـــــات

صدر بتاريخ : ١١ ذو القعدة ١٤٢٥ هـ

الموافـــق : ٢٢ ديسمبر ٢٠٠٤ م

ص.ب : ١٨٦٨٦ ، المنامة، مملكة البحرين، هاتف : ١٧٥٥٨٤٤٤ ، فاكس : ١٧٥٥٦٢٧٨ ، الموقع الإلكتروني : bahraintenders.gov.bh
P.O. Box: 18686, Kingdom of Bahrain, Tel: 17558444, Fax: 17556278, Website: bahraintenders.gov.bh